

خارج الفقہ

۴۳

۱۵-۱۱-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لو هنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنَّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- ** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البذلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعِياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحداً أو متعدداً،

- * القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- ** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

● مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه** ، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

● * تكليفا

● ** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل ** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البدلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزأؤه محل إشكال.

- * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام*.

• *على الأحوط

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية* من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكفّف و لا يقع في الشدة و الحرج، و يكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته،
- * بأن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده فلا يعتبر وجود تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان أو دكان، بل و لا كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، فيكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء، لو كان هذا حاله قبل الحج. فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم يكونوا مستطيعين، و يجزى حجهم عن حجة الإسلام.

الرجوع إلى الكفاية

• و لا يكفي* أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين**، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

• * قد مر كفايته و كذا ما بعده.

• ** قد مر استطاعتهم و أجزاء حجهم عن حجة الإسلام.

استطاعة الولد و الوالد بمال الآخر

- مسألة ٤٠ لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به ، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و إن كان فقيرا و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر* على الأقوى.

- *بل يجب عليه الحج في هذا الفرض على الأحوط.

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- مسألة ٤٢ يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطائرة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة،

الاستطاعة البدنية و الزمانية و الطريقية

- و الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرًا فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان طريق الأبعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقا إليه لا يجب على الأقوى*.
- * و لو كان طريقا عرفيا فى فرض انسداد ساير الطرق يجب الحج على الأقوى و إن لم يعد طريقا فى فرض انفتاحها، نعم لو لم يعد طريقا حتى فى فرض انسداد ساير الطرق لم يجب الحج.

استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال أو ترك واجب أو فعل حرام

- مسألة ٤٣ لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به* بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن** إذا خالف و حج صح و أجزاءه عن حجة الإسلام، و لو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعاً عن العبور و لم يكن السرب مخلي عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.
- * بأن كان ضرورياً و لو لم يكن حرجياً.
- ** هذا مخصوص بمن يترك الواجب الأهم أو يفعل الحرام كذلك و يحج و أما من يتحمل الحرج و يحج فيعلم حكمه من المسألة القادمة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ٢٤ لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففي كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه*، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج**، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته،
- بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغا حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و إن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما فى الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترك فبان الخلاف استقر عليه.

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ٤٥ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزاء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط (٤) فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام،
- (٤) حتى البلوغ و الحرّية واقعاً بضميمة قصد القرية كما هو واضح. (آقا ضياء).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً (٥) مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزاءه (٦) عن حجة الإسلام كما مرّ سابقاً،
- (٥) أي و تبين أنه بالغ و حرّ. (كاشف الغطاء).
- (٦) يعني أجزاءه إن بان كونه بالغاً حرّاً لكنّه مشكل كما مرّ. (الكلبيانگانی).
- محلّ تأمل كما مرّ. (البروجردی).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة (٧) فالظاهر استقرار وجوب
- (٧) بل إلى تمام زمان حجّه لظهور أدلّة شرائط وجوبه فى ذلك كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
- بل إلى زمان تمام العمل و يحتمل اشتراط بقاءه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال فيه. (الإمام الخمينى).
- أى إلى آخر الأعمال. (الشيرازى).
- بل إلى وقت تمام العمل. (الكلپايگانى).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- الحجّ عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً
- (١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مرّ و لا يترتب عليه ما رتبته (قدّس سرّه). (الفيروزآبادي).
- فيه إشكال. (الشيرازي).
- بل الظاهر عدمه. (الخوئي).

لو اعتقد كونه واجدا للشرائط فبان خلافه

- و إن اعتقد كونه مستطيعاً مائلاً و أن ما عنده يكفيهِ فبان الخلاف بعد الحجّ ففي إجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهان (٢)
- (٢) أقواهما الثاني. (الأصفهاني، البروجردى).
- أقواهما عدم الإجزاء. (الامام الخميني، النائيني، الخوئي).
- الأقوى عدم. (الخوانساري).
- الأوجه عدمه. (الفيروزآبادي).
- أقواهما عدم. (الكلبيكاني).
- أقواهما الثاني لتمامية وجهه و عدم تمامية الوجه الأول إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفي الإجزاء في مثله لكن هذا المقدار غير كافٍ ما لم يكن في البين دليل على الإجزاء و هو مفقود في المقام بعد الجزم بعدم صدق الحجّ عن استطاعة في المقام كما لا يخفى. (أقا ضياء).

لو اعتقد كونه واجدا للشرائط فبان خلافه

- من فقد الشرط واقعا، و من أنّ القدر المسلّم من عدم أجزاء حجّ غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٣)،
- (٣) الاستطاعة شرط واقعي فلا يجزى حجّه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه (١)،
- (١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى).
- فيه تأمّل. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم. (الخوئى).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته (٢)
- (٢) محلّ إشكال في الضرر النفسى و الحرج و كذا الضرر المالى البالغ حدّ الحرج و إمّا غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحجّ نعم لو تحمّل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته. (الامام الخمينى).
- محالّ تأمّل. (الخوانسارى).
- مشكل و الأحوط العدم. (كاشف الغطاء).
- هذا إذا كان الضرر أو الحرج في المقدمات أو كان تحمّل الضرر مسوّغاً كالضرر المالى أو كان معذورا في جهله و إلا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر. (الكلبيانگاني).

لو اعتقد كونه واجدا للشرائط فبان خلافه

- و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرّ عليه الحجّ أولاً؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط في الضرر الخوف (٣) و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على
- (٣) الظاهر من جميع موارد تعلق الحكم بالخوف إنّما هو من باب الطريقيّة إلى الواقع و حينئذٍ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة في وجوب مراعاته إلّا إذا كان عن احتمال غير عقلائيّ كبعض الخوفاين المنتهى خوفهم إلى طرد الوسواس فإن الأدلّة منصرفة عن مثله و حينئذٍ لا يجب الحجّ على الخائف المتعارف واقعاً و إنّ لم يكن له في الواقع ضرر لكون مخالفة خوفه و لو في الطريق تجريباً ملوماً عقلاً فلا يستطيع واقعاً و كذا لو كان له خوف ضرر

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

-
- مالی بالغ إلى حدّ التضييع و الإسراف فإنه حرام أيضاً و تجريه موجب للعقوبة فلا يكون حينئذٍ قادراً على إتيانه واقعا لإلزام عقله بتركه و أمّا إن كان صرف خوف ضررٍ مالي غير بالغ إلى هذا الحدّ فمع كشف الخلاف يستقر عليه الحجّ واقعا و إن لم يجب الإقدام به ظاهراً إذ مجرد ذلك لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعيّة. (آقا ضياء).
- موضوعية الخوف محلّ إشكال بل منع خصوصاً في الحرج. (الإمام الخميني).
- لكن الظاهر أنّ المناط في الحرج هو الواقع فيستقرّ على معتقده الحجّ و لو بان الخلاف. (الكلبيايگانی).

لو اعتقد كونه واجدا للشرائط فبان خلافه

- خلاف رويّة العقلاء (١) و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعيّ فحجّ فالظاهر الإجزاء (٢) إذا بان الخلاف،
- (١) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).
- م بل حتى في هذه الصورة. (الخوئي).
- (٢) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).
- إلّا إذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم يكن معذوراً في جهله و كذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمة أشدّ من ترك الحجّ. (الكلبيانگاني).
- إلّا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحجّ مع الحرام و كان غير معذور في جهله. (البروجردي).

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إن اعتقد وجوده (٣) فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (٤).
- (٣) أى المانع الشرعى فلا يناقض ما سبق من قوله و الأقوى عدمه لأن المانع هناك بلحاظ إيرات الخوف و هو محقق. (الفيروزآبادى).
- (٤) مرّ التأمل و الإشكال فى نظيره. (الشيرازى).
- بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادى، الخوئى).

ہناک ثلاث مسائل

- ہناک ثلاث مسائل:
- ۱- هل ترک الحج متعمدا مع استجماع الشرايط و العلم بها یوجب استقرار الحج؟
- ۲- هل ترک الحج مع توهم عدم استجماع الشرايط یوجب استقرار الحج؟
- ۳- ما هو الترتک الذی یوجب استقرار الحج؟

هناك ثلاث مسائل

- المسألة الأولى هو القدر المتيقن من موارد استقرار الحج على تفصيل يأتي في المسألة الثالثة.
- و ما ذكره صاحب الجواهر يكون ناظرا إلى هذا الفرض حيث يقول:

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال نسا و فتوى في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط فأهمل حتى فات، فيحج في زمن حياته و إن ذهبت الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته،
- قال محمد بن مسلم «١»: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها تقضى عنه قال: نعم»
- و سماعة بن مهران «٢»: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر قال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»
- إلى غير ذلك.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و مقتضى الأدلة الدالة على ذلك هو اختصاص الحكم بما لو قصر في - التأخير و أهمل فيكون استقرار الحج عليه عقوبة لتقصيره في أداء الواجب فلا يشمل الدليل ما لو ترك الحج و أخره باعتقاد عدم وجوبه عليه. و منه يظهر حكم إطلاق معقد الإجماع المذكور بل ظاهر الجواهر اختصاص الإجماع بصورة الإهمال حيث قال: لا خلاف و لا اشكال نصا و فتوى في انه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات فيحج في زمان حيوته و ان ذهبت الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة و يقضى عنه بعد وفاته (انتهى كلامه رفع مقامه).

لو اعتقد كونه واجدا للشرائط فبان خلافه

- أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً - مع تحقق سائر الشرائط - فحج، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر - بل المقطوع - عدم إجزائه عن حجة الإسلام (١). وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً - مع تحقق سائر الشرائط - و أتى به، أجزاءه عن حجة الإسلام، كما مر سابقاً (٢). و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٣).
- أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه. قال في الجواهر: «لا خلاف و لا إشكال - نصاً و فتوى - في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات. فيحج في زمن حياته و إن ذهبت الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته ..». و نحوه كلام غيره.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لا يخفى خروج المقام عمّا جاء في عبارة الجواهر، فإنّ الإهمال في عبارته راجع إلى التسوية، و أمّا المقام فليس هنا تسوية، إذ الاعتقاد المخالف غير الإهمال فيه حيث اعتقد أنه غير بالغ، ثمّ تبين كونه بالغاً في ذاك الوقت و زالت الاستطاعة قبل العام القابل.
- نعم لو أهمل، يستقر عليه الحجّ، و يدلّ عليه الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ في الباب السادس من أبواب وجوب الحجّ، ففي رواية الشحّام أنّه سأل الإمام الصادق عليه السّلام: التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: «ليس له عذر». «٢»

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- في ثبوت الاستقرار و عدمه، ذكر السيّد المصنف أنه لو ترك الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه،
- و لكن الظاهر عدمه، و ذلك لأن موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع و متى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحجّ فعلياً لفعلية الحكم بفعلية موضوعه،

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف و العصيان نظير القصر و التمام بالنسبة إلى السفر و الحضر، فلو كنا نحن و الأدلة الأولى لوجوب الحجّ على المستطيع لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعة على الفرض، فإن هذه الأدلة إنما تتكفل الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية، فإذا انتفت و زالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه،

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و إنما نقول بالاستقرار في مورد التسوية و الإهمال للروايات الخاصة الدائمة للتسوية، و أن من سوف الحجّ و تركه عمداً فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام و مات يهودياً أو نصرانياً «١»، و إذن فيجب عليه الحجّ و لو متسكعاً حتى لا يموت يهودياً أو نصرانياً.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسوييف على المعتقد بالخلاف و أنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأن الظاهر من التسوييف هو ترك الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه و تحقق العصيان منه بترك الحجّ، و من يترك الحجّ لاعتقاد كونه صبيّاً و غير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسوييف و الإهمال و العصيان، هذا أوّلاً.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثانياً: فإننا قد ذكرنا في المباحث الأصولية «٢» أن الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب في البين حتى يستقر عليه، ففي زمان الاعتقاد بالخلاف و أنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحج، و في زمان انكشاف الخلاف و العلم بالبلوغ أو الحرية لا يكون مستطيعاً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أما إذا كان الترك مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة يجب الحجّ و إلا فلا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أقول: عمدة ما يرد عليه أمران:

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- أحدهما انا قد حققنا في الأصول تبعا لسيدنا الأستاذ الماتن - رضوان اللّٰه تعالیٰ علیه و حشره مع أجداده الطاهرين سلام اللّٰه عليهم أجمعين - ان الخطابات العامة لا تكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين و تكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف و انه يمكن ان يتوجه اليه خطاب أم لا بل الملحوظ فيها حال الغالب و انه صالح لتوجه التكليف و الخطاب إليه أم لا و عليه فكما يكون الجاهل مشمو لا للخطابات كذلك يكون المعتقد بالخلاف أيضا مكلفا واقعا و التكليف ثابت عليه غاية الأمر انه يكون معذورا في المخالفة غير مستحق للعقوبة عليها و عليه فلا مجال لدعوى عدم ثبوت التكليف بالإضافة الى من اعتقد عدم كونه بالغا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- ثانيهما انه لا بد من ملاحظة ان الاستقرار في موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة و ثابتا بمقتضى الأدلة الأولية الدالة على وجوب الحج على المستطيع أو انه يكون على خلافها و ان تلك الأدلة لا تدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة في التسوية بحيث لو لا تلك الروايات لما كان دليل على الاستقرار أصلا.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و الظاهر هو الوجه الأول فإن موضوع وجوب الحج و ان كان هو عنوان المستطيع الا انه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا و بقاء بل الظاهر كونه من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا فقط و عليه فحدوث الاستطاعة يكفى فى بقاء التكليف و ثبوته بعد زوال الاستطاعة غاية الأمر انه ليس المراد بالحدوث مجردة بل ما به يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التى أشرنا إليها فى أول هذا الفرع.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- والدليل على ذلك اى كون عنوان المستطيع من قبيل هذه العناوين - مضافا الى انه لا يبعد الاستظهار مطلقا فى جميع العناوين المأخوذة إلا ما قام الدليل فيه على الخلاف - ما هو المرتكز بين المتشعبة و المتفاهم عندهم من آية الحج و غيرها من أدلة وجوب الحج و عليه فيكون الاستقرار على وفق القاعدة فالحكم فى المقام ما فى المتن من الاستقرار.